لابي حيد ما ذكر لانه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي لم نسم تلك المراة
لعدم تعين غرض بتسميتها على صبي لها قد مات فقال لها عليه الصلاة
والسلام اتقي الله واصبري ثم قال صلى الله عليه وسلم انما الصبر اي الكامل
عند الصدمة الاولى اي اول كل صدمة من كل شيء يعز مفارقته وكذا
انما يجد الصبر عند مفاجاة المصيبة اما فيما بعدها فيقع السلو قال في
المختار وقوله الصدمة الاولى معناه ان كل ذي رزية فصار اه الصبر ولكنه
انما يجد عند حدتها فائدة سئل ابو بكر عن موت الاهل فقال
موت الاب قصم وموت الولد صدع في الفؤاد وموت الاخ قص الجناح وموت
الزوجة حزن ساعة ولذا قال الحسن البصري الا دب ان لا يعزي الرجل
في زوجته وهذا من مفرداته ولما عزي صلى الله عليه وسلم في بنته رقية رضي
الله عنها قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات رواه العسكري
في الامثال رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما ولان اسامة
ابن زيد قال ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم اليه تدعوه
وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال صلى الله عليه وسلم للرسول
ارجع اليها فاخبرها بالهمزة قطع مفتوحة ان بفتح الهمزة لله ما اخذ وله
ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى اي معلوم قيل هي بنته صلى الله عليه
وسلم زينب كما في رواية وقيل فاطمة وقيل رقية وقدم ذكر الاخذ على الاعطا
وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله
ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له ويحتمل ان يكون
المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي في الدنيا بعد الميت او ثوابهم على
المصيبة او ما هو اعم من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون
موصولة والعايد محذوف على التقدير الاول لله الاخذ والاعطا وعلى　فعليه صح
الثاني لله الذي اخذ من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو من ذلك وقوله
وكل شيء عنده اي من الاخذ والاعطا او من الانفس او ما هو اعم من ذلك
وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في النصب عطفا
على اسم ان فينسحب التاكيد ايضا عليه ومعنى العندية العلم فهو من مجاز
الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر وقوله
مسمى اي معلوم او مقدر او نحو ذلك قاله في فتح الباري ونقله عنه الشوبري
فمرها فلتصبر اي على ولدها فقدها ولتحتسب بالله على فقده فقد
روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتته امرأة بصبي
لها فقالت يا رسول الله ادع الله تعالى له فلقد دفنت ثلاثة فقال

دفنت

دفنت ثلاثة قالت نعم فقال لقد احتظرت بحظار من النار اي احتميت وتحصنت
وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يموت له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث الا استره الله تعالى كل عضو منه بعضو من ولده من النار رواه
ابو نعيم في عواليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعظ النسا فقال ما منكن امراة يموت لها ثلاثة من الاولاد الا كانوا
لها حجابا من النار فقالت امراة او اثنان فانه قد مات لي اثنان فقال
او اثنان وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قدم شيا من ولده صابرا محتسبا حجبوه باذن الله من النار وعن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد استجن
جنة حصينة من سلف له ثلاثة اولاد في الاسلام وعن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قدم ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال رجل قدمت
واحدا قال وواحدا ولكن ذلك عند الصدمة الاولى قال الشمس الشامي
الصدمة لغة الشوت في الشي الصلب ثم استعير لكل امر مكروه فكانه صلى
الله عليه وسلم اراد ان الصبر الذي ينفع في اول الصدمة يكون صبرا على الحقيقة
من اجل انه يصدم القلب بغتة فان رضي بالفقد وحسن السكوت
عنده صبر حقيقة والسكوت بعد قول المصيبة ربما لا يكون صبرا قد يكون
سلوا لا ينفع كثيرا من اهل المصائب اذ امضي له وقت ان يصبر والعاقل
اي المبيت صح　من صبر باول الامر انتهى وتقييدي بنحو اهل الميت من زيادتي على عبارة
المنهاج قال في المجموع وهذا اي ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم للرسول الذي
جاء من عند ابنته من احسن صيغ التعزية وفي رواية انه لما ذهب
اليها الرسول امرته بالرجوع اليه صلى الله عليه وسلم وارسلت
تقسم عليه صلى الله عليه وسلم ليا تينها وعبارة الشيخ ابن حجر
البدع　في شرح العباب فارسلت تقسم عليه فقام ومعه رجال فرفع
اليه الصبي فاقعده في حجره ونفسه تقعقع ففاضت عيناه
صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة
جعلها الله في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما متفق
عليه ومسن ان يعمهم اي اهل الميت بها اي بالتعزية حتى الصغار والنسا
الا الشابة من النسا ومثلها الخنثى فلا يعزيها الاجانب منها من الرجال
ونحوهم ممن يجوز له النظر واخذ الاسنوي من كلام ابي الفتوح انه يحرم
على غيرهم ذلك وخرج بوز وجها واخذ التقييد من كلام الاذرعي ولا يعزي

Copyright © King Saud University